محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش .

المميـــــــزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي و د. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات وحسام وليد مرشود وإبراهيم عبدالحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة .

lawpedia.jo

المميز ضده : موريس عودة سليمان صويص .

وكيله المحامي أنس زيادات .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٧/٣٧٣٨٩) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم (٢٠١٦/٧٢٦) تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ القاضـــــــي : (بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة التعويض البالغ ٣٥٠٠٠ دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة مع الفائدة

القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم الأخذ ضمن قراريهما الفاصلين في الدعوى أن خطوط الإنتاج في المصنع متوقفة عن العمل منذ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ بكافة النشاطات .

٢. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم الأخذ بتقرير الكشف المستعجل في الطلب رقم (٢٠١٢/ط/١٧٦) الذي يبين عدم وجود أي أضرار أو انبعاثات ناتجة عن المصنع والإجراءات الاحترازية لمنع تلوث البيئة المجاورة له .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن المميز ضده تملك قطعة الأرض في عام ١٩٩٧ بموجب عقد البيع رقم (١٩٩٧/٣٢٧٦) وإنشاء المصنع كان في عام ١٩٥١ أي أن المميز ضده على علم تام بالضرر المزعوم .

lawpedia.jo

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها " إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئ عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الاسمنت " .

٥. بالتناوب جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون ذلك أن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الوارد أمام محكمة الدرجة الأولى المشوب بالخطأ ومجانبة الواقع والقانون وكان يتوجب على محكمة الاستئناف دعوة الخبراء لإفهامهم المهمة الموكولة إليهم لإجراء الخبرة آخذين بالاعتبار تقرير الكشف المستعجل .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه يتوجب الأخذ بالسعر المسمى في عقد البيع رقم (١٩٩٧/٣٢٧٦) المؤرخ في ١٩٩٧/١٠/١٢ .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أنها فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز فجاء التقرير بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية وجاء جزافياً كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالسعر الوارد في عقد البيع .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها إلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم ولم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة .

lawpedia.jo

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أن قطعة الأرض بعيدة عن أفران ومحامص المميزة حيث لا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري وفقاً لنظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين خبير بيئي .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة . (تمييز حقوق رقم (٢٠١٥/٣٣٦) فصل ٢٠١٥/٥/١١) .

١٢. أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

١٣. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع وذلك لأن التعويض تم تقديره على أساس نقصان قيمة العقار وليس على أساس أجر المثل أو نفقات الإصلاح والصيانة .

١٤. أخطأت المحكمة بقرارها وخالفت أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

lawpedia.jo

١٥. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني .

١٦. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني التي نصت بشكل صريح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

١٧. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتخلص في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ أقام المدعي موريس عودة سليمان صويص الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٨٧) لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

بموضـــوع : المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة والفائدة القانونية مقدرة بمبلغ (٥٠٠) دينار أردني لغايات الرسوم .

lawpedia.jo

مؤسسة على ما يلي :

١- تملك الجهة المدعية كامل قطعة الأرض رقم (٢٢٤) حوض (٩) المقبلة من أراضي الفحيص وتقع قطعة الأرض على بعد (٥٠٠م) من مصنع المدعى عليها وهي عبارة عن مزرعة من الأشجار المثمرة.

٢- نتيجة الغبار المتطاير من مناجم ومحامص وأفران وآليات الشركة المدعى عليها والتفجيرات العنيفة التي تقوم بها لاستخراج الأتربة التي

تحولها بأفرانها إلى إسمنت فقد تضررت أرض وبناء الجهة المدعية وتصدعت الجدران أفقياً وعامودياً وزادت تكاليف الصيانة السنوية للبناء.

٣- وإن الشركة المدعى عليها لا تبالي بالوضع البيئي السيء في مدينة الفحيص الجميلة، بل فهي مستمرة في التوسع في مشاريعها من حفر وقطع وتفجير الجبال والأراضي المحيطة بالمصنع غير آبهة بالمواطنين سكان المدينة وصحتهم بل إن همها الأول والوحيد هو الربح المادي على حساب المواطنين المجاورين لمصنع المدعى عليها أضف إلى أن شاحنات وآليات المدعى عليها تجوب شوارع الفحيص مدمرةً البنية التحتية والأرصفة دون رحمة وإن عملية صناعة الإسمنت تتعدى حدود المصنع وأصبح الغبار المتطاير مصدر ضرر بصورة لا تطاق وحرم الجهة المدعية من استثمار أرضها واستغلالها وأصبحت غير صالحة للزراعة ولا يستفاد منها بسبب ضغط عملية التمثيل الكلوروفيلي كما أدى ذلك إلى نقصان قيمة الأرض السوقية وما عليها من إنشاءات.

٤- بالرغم من المراجعة المتكررة وعلى سنوات عديدة رسمياً وشعبياً بشكل فردي وجماعي إلا أن المدعى عليها لم تقم بإزالة الضرر وما زالت مستمرة في التوسع بالمشاريع دون اكتراث للنداءات والاعتصامات والخطابات العديدة وأصبح الضرر متفاقم مما أدى إلى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عما تقوم به المدعى عليها من أضرار.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ قررت محكمة صلح حقوق السلط عدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق السلط حسب اختصاصها القيمي .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بالرقم (٢٠١٦/٧٢٦) .

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٥٠٠٠ دينار للمدعي بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ وبموجب قرارها الصادر وجاهياً بحق طرفي الدعوى قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد إن هذه الأسباب اتسمت بالجدل والتداخل والإطالة والتكرار غير المبرر خلافاً لأحكام المادة (١٩٣/٥) التي أوجبت أن تكون أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة مرقمة مما اقتضى التنويه .

ورداً على هذه الأسباب :

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر التي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى ومخالفة أحكام المواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٦١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

وللرد على ذلك نجد إنه من استقراء نصوص المواد المشار إليها أعلاه أن المشرع قد بين نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه فإذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك من ضرر وإن استعمله استعمالاً غير مشروع وتوافر قصد التعدي لديه أو إن كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو أن المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً لما ترتب على استعماله لحقه ومن تصرفه بملكه من ضرر للغير .

وفي القضية المعروضة محل الطعن فقد ثبت لمحكمة الموضوع أنه لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى العائدة ملكيتها للمدعي ضرراً وأن هذا الضرر نشأ عن استعمال المصنع العائد للمدعى عليها بسقوط غبار المصنع الإسمنتي على سطح القطعة والأشجار الموجودة على قطعة الأرض .

lawpedia.jo

وعليه فإن سقوط الغبار ومخلفاته من المواد الضارة على أرض المدعي وما عليها موجب للضمان وفقاً لنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجب التطبيق على هذه الحالة إذ إن تصرف المالك بملكه تصرفاً مشروعاً منوط بعدم الإضرار بالغير وإن ذلك لا يمنع من المطالبة بالتعويض عما ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر لأن القاعدة في تصرف المالك أن يتصرف بملكه كيفما شاء ولم يكن تصرفه ضاراً بالغير ومخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة عملاً بأحكام المادة (١٠٢١) من القانون المدني .

وحيث توصلت محكمة الموضوع لذلك فيكون ما توصلت إليه متفقاً وأحكام القانون وقرارها موافق للقانون من هذه الناحية وتكون أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي باستثناء السبب الرابع عشر التي انصبت جميعها على الطعن في تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة أول درجة واستندت إليه محكمة الاستئناف في قضائها .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إن الخبراء ذكروا في تقرير الخبرة أن الخبراء ذكروا في تقرير الخبرة أن قطعة الأرض تتعرض للغبار الإسمنتي المتطاير نتيجة أعمال تصنيع الإسمنت وتتعرض للاهتزاز نتيجة التفجيرات في مقالع الشركة المدعى عليها وينتج عن هذه الغبار أضرار تتمثل بالتأثير على خصوبة التربة وصلاحيتها للزراعة مما ينقض من القيمة الشرائية للقطعة .

وحيث إن الخبراء لم يبينوا كمية فيما إذا كانت هناك غبار عالقة على الأشجار بتاريخ الكشف وكمية تلك الغبار وفيما إذا كانت قابلة للإزالة من عدمه كما أنهم لم يبينوا الكيفية التي يمكن من خلالها لتلك الغبار على فرض وجودها التأثير على خصوبة التربة **هذا من جانب** .

lawpedia.jo

ومن جانب آخر فإن الطاعنة أثارت دفعاً لدى محكمة أول درجة مفاده أن خطوط الإنتاج في المصنع العائدة ملكيته لها والواقع في منطقة الفحيص متوقف عن العمل وأنها تمسكت بهذا الدفع لدى محكمة الاستئناف وأنها أوردت وضمن بيناتها ملف الطلب المستعجل رقم (٢٠١٢/١٧٦) مرفق ٨ من حافظة بيناتها مبرز م/١) .

وحيث إنه ووفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجب تسليم الخبراء الأوراق اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهمة الموكولة إليهم فقد كان على المحكمة تسليم الخبراء هذا التقرير عند إجراء الخبرة والكشف على المصنع .

هذا بالإضافة إلى أنه كان يتوجب على المحكمة وعند إجراء الخبرة تسليم الخبراء الصورة طبقاً لأصلها عند عقد البيع مرفق ٥ من حافظة بينات المدعي مبرز م/١ وتكليفهم بمراعاة الثمن الوارد في هذا العقد عند تقدير نقصان القيمة كما أنه ونظراً للوقائع الواردة في لائحة الدعوى وطلبات المدعي فيها والدفوع المثارة من قبل المدعى عليها فإنه كان يتوجب أن يكون من ضمن الخبراء خبير بيئة .

وعليه فإنه وعلى ضوء ما تقدم فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه وتستوجب نقضه .

لهذا وسنداً لما تقدم ودون التعرض لما ورد في السبب الرابع عشر في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء خبرة تحت إشرافها وفقاً لما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

lawpedia.jo

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــو رئيس الديوان	عضـــــو	

دقق / أ ش